www.daralthaqafa.com

المواجهة الجنائية للتحريض العام الإلكتروني

دراسة مقارنة

الدكتور
جعفر علي حموري
كلية الحقوق - جامعة جدارا

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

المواجهة الجنائية للتحريض العام الإلكتروني

دراسة مقارنة

www.daralthaqafa.com

345, 565026
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2025/8/4570)
المؤلف: جعفر علي حموري
الكتاب: المواجهة الجنائية للتحريض العام الإلكتروني
الواصفات: الجرائم الإلكترونية - الأمن السيبراني - التحفيز - الدليل الجنائي
القانون الجنائي - الأردن
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-355-0

الطبعة الأولى 2026م - 1447هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved Copyright ©

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:
دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (شارع الجامعة الأردنية) - مقابل بوابة العلوم للجامعة الأردنية
مجمع محمد عربيات التجاري - رقم 261 - الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962+) - موبايل: 79 9992616 (962+)
Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com
الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

المواجهة الجنائية للتحريض العام الإلكتروني

دراسة مقارنة

الدكتور
جعفر علي حموري
كلية الحقوق - جامعة جدارا

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1447هـ-2026 م

www.daralthaqafa.com

الإهداء

إلى من رأيت فيه القدوة في علمه، والهيبة في عدله، والتواضع في شخصه

إلى روح العالم الجليل والدي ومعلمي الشيخ علي الحموري رحمه الله تعالى .

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة 13

الفصل التمهيدي: ماهيَّة التحريض 15
المبحث الأوَّل: مفهوم التحريض 16
المطلب الأوَّل: تعريف التحريض 16
المطلب الثاني: الاشتراك بالتحريض 23
المبحث الثاني: أنواع التحريض 30
المطلب الأوَّل: التحريض الخاص 30
المطلب الثاني: التحريض العام (العلنيّ) 30

الباب الأوَّل

النظام القانونيّ لجريمة التحريض العام الإلكترونيّ

الفصل الأوَّل: البناءُ القانونيّ لجريمة التحريض العام الإلكترونيَّ 39
المبحث الأوَّل: التحريض الإلكترونيّ وشرط العلانيَّة 40
المطلب الأوَّل: ماهيَّة التحريض الإلكترونيّ 40
الفرع الأوَّل: تعريف الجريمة الإلكترونيَّة 41
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونيَّة 43
المطلب الثاني: مدى تحقُّق شرط العلانيَّة عبر الوسائل الإلكترونيَّة 48
الفرع الأوَّل: مدى تحقُّق شرط العلانيَّة في الجرائم الإلكترونيَّة 50
الفرع الثاني: طُرُق العلانيَّة 54
الفرع الثالث: طُرُق التمثيل 58
الفرع الرابع: وسائل العلانيَّة 60
المبحث الثاني: الأركان القانونيَّة لجريمة التحريض العام الإلكترونيّ 70
المطلب الأوَّل: الركن المادّيّ لجريمة التحريض العام الإلكترونيّ 70

www.daralthaqafa.com

الفرع الأوَّل: السلوك 71
الفرع الثاني: النتيجة الجُرميَّة 75
الفرع الثالث: رابطة السببية 81
المطلب الثاني: الركن المعنويّ لجريمة التحريض العام الإلكترونيّ 90
الفرع الأوَّل: القصد الجنائيّ 93
الفرع الثاني: العلم 94
الفرع الثالث: الإرادة 100
الفصل الثاني: الآثار القانونيّة لجريمة التحريض العام الإلكترونيّ 106
المبحث الأوَّل: المسئوليَّة الجنائيَّة عن جريمة التحريض العام الإلكترونيّ 107
المطلب الأوَّل: مسئوليَّة الناشر الإلكترونيّ 107
الفرع الأوَّل: تعريف جريمة النشر الإلكترونيّ 108
الفرع الثاني: خصائص جريمة النشر الإلكترونيّ 109
الفرع الثالث: الفرق بين النشر التقليديّ والنشر الإلكترونيّ 114
المطلب الثاني: المسئوليَّة الجنائيَّة لمستخدمي وسائل التواصُل الاجتماعيّ 115
الفرع الأوَّل: ماهيَّة وسائل التواصُل الاجتماعيّ 116
الفرع الثاني: تعريف وسائل التواصُل الاجتماعيّ 117
الفرع الثالث: خصائص وسائل التواصُل الاجتماعيّ 118
الفرع الرابع: مجالات استخدام منصات التواصُل الاجتماعيّ 119
المبحث الثاني: مسئوليَّة مُقدميّ خدمة الإنترنت عن جريمةِ التحريض العام الإلكترونيّ 123
المطلب الأوَّل: الطبيعة القانونيَّة للخدمات المعلوماتية والفنيّة وصفة مقدميها 123
الفرع الأوَّل: الطبيعة القانونيَّة للخدمات المعلوماتية وصفة مقدميها 126
الفرع الثاني: الطبيعة القانونيَّة للخدمات الفنيّة وصفة مقدميها 128
المطلب الثاني: نطاق مسئوليَّة مُقدميّ خدمات الإنترنت 135

www.daralthaqafa.com

الباب الثاني

صور جرائم التحريض العام الإلكترونيّ والمواجهة الإجرائيَّة لها

الفصل الأوَّل: صور جرائم التحريض العام الإلكترونيّ 146
المبحث الأوَّل: صور جرائم التحريض المضرة بأمن الدولة 147
المطلب الأوَّل: جرائم التحريض التي تقع بواسطة الصحف وغيرها 147
الفرع الأوَّل: التحريض على جنايات القتل أو النهب أو الحرق 147
الفرع الثاني: التحريض على قلب نظام الحكم 150
الفرع الثالث: تحريض الجند على الخروج على الطاعة 157
الفرع الرابع: التحريض على بغض طائفة من الناس 159
الفرع الخامس: التحريض علنًا على عدم الانقياد للقوانين 162
المطلب الثاني: التحريض على الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية 163
الفرع الأوَّل: التحريض على الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج 163
الفرع الثاني: التحريض على الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الداخل 166
المبحث الثاني: صور جرائم التحريض الماسة بالنظام العام والآداب العامَّة 179
المطلب الأوَّل: جرائم التحريض الماسة بالنظام العام 179
الفرع الأوَّل: جريمة الإشاعات الكاذبة أو المزيفة 180
الفرع الثاني: جريمة نشر الأخبار الكاذبة 183
الفرع الثالث: جريمة الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن 184
الفرع الرابع: جريمة التحريض على إضعاف الثقة المالية 185
المطلب الثاني: جرائم التحريض الماسة بالآداب العامَّة 187
الفرع الأوَّل: التحريض على الإخلال بالآداب 187

www.daralthaqafa.com

الفرع الثاني: تحريض المارة على الفسق 190
الفرع الثالث: تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية 192
الفرع الرابع: جريمة التحريض على مُمارسة الفجور أو الدعارة والترويج لها 197
الفصل الثاني: المواجهة الإجرائيَّة لجريمة التحريض العام الإلكترونيّ 200
المبحث الأوَّل: مباشرة الإجراءات الجنائيّة في الجرائم الإلكترونيَّة 201
المطلب الأول: التفتيش في الجرائم الإلكترونيَّة 203
الفرع الأوَّل: ضوابط إجراء التفتيش الإلكترونيّ 204
الفرع الثاني: قواعد تفتيش الشبكة الإلكترونيَّة 209
الفرع الثالث: تفتيش الأجهزة الإلكترونيَّة عن بعد 209
الفرع الرابع: شروط إذن التفتيش 212
الفرع الخامس: التفتيش التقني بغير إذن من سُلطة التحقيق 214
المطلب الثاني: معاينة مسرح الجريمة 217
الفرع الأول: التحقيق في الجرائم الإلكترونية 219
الفرع الثاني: الضبط في الجرائم الإلكترونيَّة 220
المبحث الثاني: مباشرة الدعوى الجنائيَّة في الجرائم الإلكترونية وماهية الدليل الإلكتروني 221
المطلب الأوَّل: قواعد مباشرة الدعوى الجنائيَّة في الجرائم الإلكترونيَّة 222
الفرع الأوَّل: تحريك الدعوى الجنائيَّة 222
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص القضائيّ في الجرائم الإلكترونيَّة 226
الفرع الثالث: قواعد الاختصاص القضائيّ الدوليّ في الجرائم الإلكترونيَّة 228
الفرع الرابع: المحكمة المختصة بنظر جريمة التحريض العام الإلكترونيّ 234
المطلب الثاني: ماهيَّة الدليل الإلكترونيّ 236

www.daralthaqafa.com

الفرع الأوَّل: تعريف الدليل الإلكترونيّ 236
الفرع الثاني: الفرق بين الدليل الجنائيّ الإلكترونـيّ والـدليل الجنـائيّ التقليديّ 238
الفرع الثالث: مبدأ مشروعية الدليل الإلكترونيّ 239
الفرع الرابع: شروط الدليل الإلكترونيّ 242

الخاتمة 245
المراجع 247

www.daralthaqafa.com

المقدمة

من لوازمِ الحب للوطن المحافظة على أمنه واستقراره، فالأمن نعمة عُظمى، ومِنَّة كبرى، لا يعرف قيمتها وأهميتها إلاّ من فقدها، وبفقدها يتبدَّد الأمن، ويحيط الخوف بالناس في كلّ مكان، وتضيع الحقوق والمصالح، ويحصل القلق والخوف والسلب، وتُسفك الدماء، وتقع البلابل والفتن، فالأمن مطلب الناس جميعًا؛ ففيه طمأنينة القلب وسكينته، لذا من يُحرّضون على الإخلالِ بالأمن يجحدون بنعمة من نعم الله تعالى، وتُعدُّ جريمة التحريض العام سببًا في حرمانِ الناسِ من نعمةِ الأمن، كما أنَّها إحدى أهم وأكثر الجرائم تأثيرًا على الأشخاص والمجتمعات، لِمَا لها من أثر على الأمن القوميّ للدول، وعلى استقرارها السياسيّ، والدينيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ.

وقد استظل المُجرمون لارتكاب هذه الجريمة بمظلَّة حُرّيَّة التعبير عن الرأي، وبالرَّغمِ من قداسة هذه الحُرّيَّة، وبعد أنْ دسترة مُعظم القوانين والتشريعات الوطنيَّة والدوليَّة هذه الحُرّيَّة؛ لا يمكن أنْ تكون هذه الحُرّيَّة مُطلقة من كلّ قيد، الأمر الذي يقتضي تنظيمها، وتقييدها وفق أحكام القانون، وبوضع ضوابط قانونيَّة لمُمارسة حُرّيَّة التعبير.

وقد كفل الدستور الأردنيّ ويُقرّر هذا الحق، حيث نصَّت المادَّة (15) من الدستور الأردنيّ على أنَّه: "1ـ تكفل الدولة حُرّيَّة الرأي، ولكلّ أردنيّ أنْ يُعرِب عن رأيه بالقول، والكتابة، والتصوير، وسائر وسائل التعبير، بشرط أنْ لا يتجاوز حدود القانون"[1].

وفي ذات الاتّجاه يُشير الدستور المصريّ إلى هذه الحُرّيَّة، حيث نصَّت المادَّة (65) على أنَّ: "حُرّيَّة الفكر والرأي مكفولة.

ولكلّ إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائلِ التعبير والنشر"[2].

---

(1) الدستور الأردنيّ لسنة 1952 وتعديلاته والمعدل لسنة (2016)، الصادر بتاريخ 2016/5/5، والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة (2573) عدد (5396).

(2) دستور جمهورية مصر العربية لسنة (2014)، الصادر بتاريخ 2014/1/18، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/1/18.

www.daralthaqafa.com

وقد تولّد عن القفزات العلميَّة المُتسارعة في الوسائلِ الإلكترونيَّة؛ ظهور المواقع الإلكترونية ومواقع التواصُل الاجتماعيّ، التي أصبحت تُستخدم بصورة تتنافى مع الغرض المشروع الذي وجِدت لأجله، فأتاحت المواقع الإلكترونيَّة الفرصة لعديميّ النُضج وجدانيًا وفكريًا من نشرِ أخطر الآفات المعاصرة، وبث أفكارهم المسمومة في جميعِ بقاعِ الأرض في ثوانٍ معدودةٍ، فتقع على مسمعٍ ومرأى الكثير من الناس، فتختلف طريقة التعامل معها من شخصٍ لآخر، لا سيَّما إنْ شوهِدَت أو سُمعت من أشخاص مشابهين لناشريها.

كما أصبحت هذه المواقع تُشكّل نبعًا غزيرًا من التقاربِ الفضائيّ بين الناس في جميعِ مجالاتِ الحياة، والتي مكَّنت المُجرمين من التسور على الدولة والأفراد لارتكاب جرائمهم من أيّ مكانٍ في العالم، وممَّا يزيد الأمر خطورة عندما تسعى بعض الدول والهيئات، أو المنظمات بطريق مباشر أو غير مباشر؛ إلى خلقِ الأزمات في الدولِ؛ من خلالِ إعطاءِ فرصة لذوي النفوس الضعيفة لتوظيفها في عملياتٍ اجرامية عبر صفحاتها الإلكترونيَّة لتشجيعه على بثّ أفكاره الهدامة، وخصوصًا إنْ كرَّست الدولة قدراتها التكنولوجيَّة الهائلة تحت تصرُّفهم، والتي لا يُمكن للأفراد امتلاكها، في سبيلِ تحقيق مبتغاها غير المشروع، من خلالِ استهدافها للأمن القوميّ وسيادة الدول، حيث إنَّ المُجرمين قد استفادوا من الوسائل الإلكترونيَّة، واستغلوها في جريمةِ التحريض العام الإلكترونيّ.

وكانت حُرّيَّة التعبير عن الرأي قبل ظهور الوسائل الإلكترونيَّة لا تخرج إلاّ عن طريقِ العمل الصحفيّ، إلاّ أنَّها ومع ظهور هذه الوسائل أصبحت تخرج من أفراد المجتمع بكافة أطيافه، ممَّا قلب هذه الحُرّيَّة إلى فوضى خرجت عن السيطرة، حيث أنَّ من يرتادون المواقع الإلكترونيَّة العامَّة يقومون ببث الصور والرسوم، أو حتى مقاطع الفيديو التي يدعون فيها للتحريض على الجرائم التي تمس أمن الدولة واستقرارها، وهم لا يُدركون عواقب أفعالهم الجنائيَّة ومدى انعقاد مسئوليتهم الجنائيَّة إذا تحقَّقت دعواتهم، وعليه برزت من هنا الحاجة إلى ضرورة معرفة أركان جريمة التحريض العام الإلكترونيّ.